



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي العبد مدحت العمود وعضوية كل من الصادرة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد يابان ومحمد صائب النقشبندي وخالد صالح التميمي ومخائيل شمعون قس كوركيس وحسين عباس أبو القاسم الملاونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدععن / حسن جواد جبار وكيله المحامي على حسين السعدي .  
الدععن عليه / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته وكيله للراند الحقوقى سبعون  
سليمان ابراهيم .

二〇一九年

الدعوى ووكيل المدعى بن محكمة القضاء الإداري ويقرراها في الدعوى  
المرفقة (١٧ / ق / ٢٠٠٨) فررت الغاء الفقرة (أ) من الامر الإداري  
الرقم ٣٩٥٣٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من الوكيل الاعظم لوزارة  
الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بالغاء قرار ترقية موكله لرتبة ملازم  
شرطة وأعادته الى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري  
الدرجة القطعية بعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .

طعن المدعى عليه/اضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القاتلون طلباً لغاء قرار محكمة القضاء الإداري المشار إليه إنما . ولآخر ان فاتون الطعن لمصلحة القاتلون رقم (٥)



لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور وبافر للطعن بعدم دستوريته لكونه يمثل دكتاتورية الادارة المطلقة وتنفيها على مصالح المواطنين وان القانون المذكور يتعار خرقاً لمبدأ حجية الاحكام ويسعى لتدخل الدولة في شؤون الافراد ويخالف الماد (١٨) و(٤٧) من الدستور ولكون محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضٍ واثنين من غير القضاة وان احكامها يطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولایة لمحكمة التمييز بالنظر في احكامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعي القاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحق الضرار بموكله . وقد اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة المدعى طليباً ردها واستند لقرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٨/٥/٢٩) في ٢٠٠٨/٥/٢٩ وللاسباب الواردة في الثالثة الجوابية ولأن موكله لا محلة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

### الفقر:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعديل لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما حققه به من ضرر ، وان هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويطلب دكتاتورية الادارة على مصالح



كوّماري عباس

داد كايم بالائي ثابت تبيهادي

الافراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حجرة الأحكام الباتة ، وبخلاف المادة (١١) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولایة لها على احكام محكمة القضاء الاداري لأنها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقال ان طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نص المادة (١٢) من الدستور ويؤدي الى عدم استقرار المعاملات ، وان تكريمه بالترقية لم ينجم عنه ضرر باموال الدولة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصين اي عمل او قرار اداري في الطعن ، الا نص على طريق للطعن بالاحكام اذا مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تعوي خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها ، وان هذا القانون لم يكتب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد واتما هدف الى حلية النظام العام ولموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيئة المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الادعاء العام ، اذا ما وجد احد الاسباب المنصوص عليها في القانون وان ولایة محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستندها من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبذا فإن دعوى المدعى فائدة لستتها القانوني فرر ردها وتحبس المدعى المصاريق واتعب محاماة وكيل المدعى عليه الرائد الحقوقي



كوّاً ماري عبّار  
داد كاري بالائي ثيبي طه

سعون سليمان ابراهيم ومتدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

. ٢٠٠٩/١٢/٢٢

الرئيس  
مichihael makhmoud

العضو  
فاروق محمد الصافي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اقرم طه محمد

العضو  
اقرم احمد يابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
حسين ابو النمن

العضو  
ميخائيل شمعون فرن كوركيس

العضو  
عبد صالح التميمي

الذين قطعوا \*  
أ.د. فؤاد العيسوي